



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية قوانين أوامر ومراسيم
قرارات مقررات، منشير، إعلانات وسلاغات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	تونس	الاشتراك سنوي
	داخل الجزائر المغرب موريطانيا	
	سنة	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 15. 18. 65 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200	سنة	النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	100 د.ج 200 د.ج	
150 د.ج 300 د.ج بما فيها نفقات الارسال	سنة	النسخة الاصلية وترجمتها
	100 د.ج 200 د.ج	

ثمن النسخة الاصلية 2,50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 5,00 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة: حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبيهم. يؤدي عن تغيير العنوان 3,00 د.ج ثمن النشر على أساس 20 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 88 - 165 مؤرخ في 11 محرم عام 1409 الموافق 23 غشت سنة 1988 يتضمن نقل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية. 1196.

مرسوم رقم 88 - 166 مؤرخ في 11 محرم عام 1409 الموافق 23 غشت سنة 1988 يتضمن نقل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الفلاحة. 1197

مراسيم فردية

مرسوم مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1408 الموافق أول غشت

سنة 1988 يتضمن إقصاء عضو في المجلس الشعبي لبلدية خميستي (ولاية تيبازة) من مهامه الانتخابية. 1198

مرسوم مؤرخ في 3 محرم عام 1409 الموافق 15 غشت سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام مدير البلدان العربية بوزارة الشؤون الخارجية. 1198

مراسيم مؤرخة في 3 محرم عام 1409 الموافق 15 غشت سنة 1988 تتضمن إنهاء مهام سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. 1198

مراسيم مؤرخة في 3 محرم عام 1408 الموافق 15 غشت سنة 1988 تتضمن تعيين سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. 1199

فهرس (تابع)

قرارات، مقررات، مناشير

وزارة النقل

قرار مؤرخ في 28 رمضان عام 1408 الموافق 15 مايو سنة 1988 يتعلق بقواعد السلوك فيما يخص الاسعار وشروط التدخل. 1199

قرار مؤرخ في 16 شوال عام 1408 الموافق أول يونيو سنة 1988 يحدد العلامة المميزة والزامية وضعها على المركبات ذات محرك. 1200

قرار مؤرخ في 16 شوال عام 1408 الموافق أول يونيو سنة 1988 يحدد السرعة القصوى المسموح بها لمجموعات من المركبات السيارة، المغيثة والمقطورة. 1201

قرار مؤرخ في 16 شوال عام 1408 الموافق أول يونيو سنة 1988 يحدد السرعة القصوى ورخص السير للمركبات السيارة التي يتجاوز وزنها الاجمالي بالحمولة والمقطورة المرخص به 5,5 أطنان. 1202

قرار مؤرخ في 16 شوال عام 1408 الموافق أول يونيو سنة 1988 يتعلق بالعلامات المميزة للمركبات السيارة المخصصة للنقل العام للمسافرين. 1202

قرار مؤرخ في 16 شوال عام 1408 الموافق أول يونيو سنة 1988 يتعلق بالعلامات المميزة للمركبات السيارة المخصصة للنقل العام والخاص للبضائع. 1203

قرار مؤرخ في 16 شوال عام 1408 الموافق أول يونيو سنة 1988 يحدد شروط تعليم سياقة السيارات مجانا. 1204

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988 يتضمن تعديل الحصص الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وقبرص. 1205

قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988 يتضمن تعديل الحصص الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر ورومانيا. 1206

قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988 يتضمن تعديل الحصص الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وفنلندا. 1206

قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988 يتضمن تعديل الحصص الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وايطاليا. 1206

قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988 يتضمن تعديل الحصص الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر والمملكة المتحدة. 1207

قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988 يتضمن تعديل الحصص الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر والبنانيا. 1207

قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988 يتضمن تعديل الحصص الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر والدانمارك. 1208

قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988 يتضمن تعديل الحصص الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وبلغاريا. 1208

قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988 يتضمن تعديل الحصص الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وتركيا. 1209

قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988 يتضمن تعديل الحصص الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر والسويد. 1209

قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988 يتضمن تعديل الحصص الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وجبل طارق. 1209

قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988 يتضمن تعديل الحصص الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر والنرويج. 1210

مراسيم تنظيمية

الاولى عام 1408 الموافق 29 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1988.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1988 اعتماد قدره سبعة ملايين ومائة ألف دينار (7.100.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، في الباب 37 - 91 " المصاريف المحتملة - احتياطي مجمع ".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1988 اعتماد قدره سبعة ملايين ومائة ألف دينار (7.100.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الشؤون الدينية، في الابواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الدينية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 محرم عام 1409 الموافق 23 غشت سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 88 - 165 مؤرخ في 11 محرم عام 1409 الموافق 23 غشت سنة 1988 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الشؤون الدينية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10 و152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 20 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 23 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن قانون المالية لسنة 1988،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 87 - 291 المؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 29 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الدينية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1988،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 8 جمادى

الجدول الملحق

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة الشؤون الدينية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السادس	
	إعانات التسيير	
11 - 36	اعانة لتسيير المعهد الاسلامي لتكوين الاطارات الدينية في سيدى عقبة.....	2.560.000
51 - 36	اعانة للمدرسة الوطنية لتكوين الاطارات الدينية في سعيدة..	1.220.000
61 - 36	اعانة للمعهد الاسلامي لتكوين الاطارات الدينية في التلاغمة	3.320.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة.....	7.100.000

الاولى عام 1408 الموافق 29 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1988.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1988 اعتماد قدره أحد عشر مليونا وثمانمائة ألف دينار (11.800.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، في الباب 37 - 91 " المصاريف المحتملة - احتياطي مجمع ".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1988 اعتماد قدره أحد عشر مليونا وثمانمائة ألف دينار (11.800.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الفلاحة، في الابواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الفلاحة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 محرم عام 1409 الموافق 23 غشت سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 88 - 166 مؤرخ في 11 محرم عام 1409 الموافق 23 غشت سنة 1988 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة الفلاحة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10 و152 منه،

-- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 20 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 23 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن قانون المالية لسنة 1988،

-- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 87 - 292 المؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 29 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الفلاحة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1988،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 8 جمادى

الجدول الملحق

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السادس	
	إعانات التسيير	
32 - 36	اعانة لتسيير المعهد التكنولوجي الفلاحي.....	600.000
33 - 36	اعانة لتسيير المعاهد التكنولوجية المتوسطة للزراعة.....	4.800.000
34 - 36	اعانة لمراكز التكوين والارشاد الفلاحي.....	1.800.000
41 - 36	اعانة لتسيير المعهد الوطني للبحث الزراعي في الجزائر....	1.000.000
61 - 36	اعانة لتسيير المعهد الوطني لحماية النباتات.....	1.250.000
71 - 36	اعانة للمحافظة السامية لتنمية السهوب.....	2.350.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة.....	11.800.000

مراسيم فردية

الديمقراطية الشعبية لدى المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية في لندن، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 محرم عام 1409 الموافق 15 غشت سنة 1988، تنهى مهام السيد حسناوى خالدي، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى دولة الكويت في الكويت، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 محرم عام 1409 الموافق 15 غشت سنة 1988، تنهى مهام السيد رشيد حداد، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية البانيا الشعبية الاشتراكية في تيرانا، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 محرم عام 1409 الموافق 15 غشت سنة 1988، تنهى مهام السيد عبد القادر بخاري، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية غينيا في كوناكري.

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 محرم عام 1409 الموافق 15 غشت سنة 1988، تنهى مهام السيد عبد العزيز قارة، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية البيرو في ليما، المتوفى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 محرم عام 1409 الموافق 15 غشت سنة 1988، تنهى مهام السيد أحمد دراية، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى البرتغال في لشبونة، المتوفى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 محرم عام 1409 الموافق 15 غشت سنة 1988، تنهى مهام السيد أحمد زرهوني، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية الإسلامية الموريطانية في نواكشوط، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 محرم عام 1409 الموافق 15 غشت سنة 1988، تنهى مهام السيد الهادي مسعود،

مرسوم مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1408 الموافق أول غشت سنة 1988 يتضمن اقضاء عضو في المجلس الشعبي لبلدية خميستي (ولاية تيبازة) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 ذي الحجة 1408 الموافق أول غشت سنة 1988، يقضى السيد العيد جزار، بصفته عضوا في المجلس الشعبي لبلدية خميستي (ولاية تيبازة) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 3 محرم عام 1409 الموافق 15 غشت سنة 1988 يتضمن انتهاء مهام مدير البلدان العربية بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 محرم عام 1409 الموافق 15 غشت سنة 1988 تنهى مهام السيد محمد قادري، بصفته مديرا للبلدان العربية، بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مراسيم مؤرخة في 3 محرم عام 1409 الموافق 15 غشت سنة 1988 تتضمن انتهاء مهام سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 محرم عام 1409 الموافق 15 غشت سنة 1988، تنهى مهام السيد عبد المجيد علام، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الكونفيدرالية السويسرية في بين، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 محرم عام 1409 الموافق 15 غشت سنة 1988، تنهى مهام السيد عبد المجيد قوار، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية الكامرون المتحدة في ياوندي، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 محرم عام 1409 الموافق 15 غشت سنة 1988، تنهى مهام السيد أحمد العايدى، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 محرم عام 1409 الموافق 15 غشت سنة 1988، يعين السيد أحمد العايدى، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الولايات المتحدة المكسيكية في مكسيكو.

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 محرم عام 1409 الموافق 15 غشت سنة 1988، يعين السيد حسناوى خالدى، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية اللبنانية في بيروت.

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 محرم عام 1409 الموافق 15 غشت سنة 1988، يعين السيد محمد قادري، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى دولة الكويت في الكويت.

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 محرم عام 1409 الموافق 15 غشت سنة 1988، يعين السيد رشيد حداد، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية البيرو في ليما.

بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية اللبنانية في بيروت.

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 محرم عام 1409 الموافق 15 غشت سنة 1988، تنهى مهام السيد يزيد زرهوني، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الولايات المتحدة المكسيكية في مكسيكو، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مراسيم مؤرخة في 3 محرم عام 1409 الموافق 15 غشت سنة 1988 تتضمن تعيين سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 محرم عام 1409 الموافق 15 غشت سنة 1988، يعين السيد عبد المجيد علام، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية الاسلامية الموريطانية في نواكشوط.

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 محرم عام 1409 الموافق 15 غشت سنة 1988، يعين السيد عبد المجيد قوار، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية الشعبية الثورية لغينيا في كوناكرى.

قرارات، مقررات، مناشير

وزارة النقل

قرار مؤرخ في 28 رمضان عام 1408 الموافق 15 مايو سنة 1988 يتعلق بقواعد السلوك فيما يخص الاسعار وشروط التدخل.

إن وزير النقل،

بمقتضى الامر رقم 76 - 80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 المتضمن القانون البحرى،

بمقتضى المرسوم رقم 84 - 120 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير النقل، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 252 المؤرخ في 4 صفر عام 1407 الموافق 7 أكتوبر سنة 1986 المتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بمدونة قواعد السلوك لاتحادات الخطوط البحرية، الموقعة بجنيف في 6 أبريل سنة 1974،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 43 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 10 فبراير سنة 1987 المتعلق بالمجلس الوطنى لمستعملي النقل البحرى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 156 المؤرخ في 18 ذى القعدة عام 1407 الموافق 14 يوليو سنة 1987 المتضمن انشاء مؤسسة وطنية للخدمات البحرية والاعمال الملحقة بالنقل البحرى،

المادة 7 : يخضع لاحكام هذا القرار مجهزو السفن أو مستغلوها الذين يتدخلون في اطار مؤتمرات تؤسس بموجب اتفاقات بحرية مشتركة بين حكومات، تكون الجزائر طرفا فيها.

المادة 8 : يجب على مجهزي السفن ومستغلها الذين لهم خطوط منتظمة في اتجاه الجزائر عند تاريخ نشر هذا القرار، أن يودعوا أسعارهم وشروط تدخلهم المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، في أجل ستين (60) يوما بعد سريان مفعول هذا القرار.

المادة 9 : تمثل الاسعار المودعة الاسعار القصوى ويجب أن يطابق كل تعديل فيها أحكام المادة 3 من هذا القرار.

المادة 10 : تشكل الاسعار القاعدية مثلما هي محددة في المادة 2 وسجلها المجلس الوطني لمستعملي النقل البحري، الحد الأدنى لحساب لجنة المستودعين.

المادة 11 : يكون مجهزو السفن أو مستغلوها الذين لم تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في هذا القرار، بعد تذكيرهم مرتين لامتثاله، موضوع تسجيل في قائمة توزع على كل المتعاملين في التجارة الخارجية.

المادة 12 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 رمضان عام 1408 الموافق 15 مايو سنة 1988.

رشيد بن يلس

قرار مؤرخ في 16 شوال عام 1408 الموافق اول يونيو سنة 1988 يحدد العلامة المميزة والزامية وضعها على المركبات ذات محرك.

إن وزير النقل،

- بمقتضى القانون رقم 87 - 09 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 10 فبراير سنة 1987 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 120 المؤرخ في 9 شعبان عام 1404 الموافق 10 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير النقل، المعدل،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 شعبان عام 1408 الموافق 10 أبريل سنة 1988 المتضمن النظام الداخلي للمجلس الوطني لمستعملي النقل البحري،

- وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لمستعملي النقل البحري،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يجب على مجهزي السفن أو مستغلها قبل فتح الخط المنتظم، انطلاقا من الموانئ الجزائرية ووصولها اليها، أن يودعوا بواسطة الاعوان المستودعين أسعار تدخلاتهم مكتوبة باللغة الوطنية والانجليزية أو الفرنسية، وشروطها، لدى المجلس الوطني لمستعملي النقل البحري، حسب الشروط التي يحددها هذا القرار.

المادة 2 : يفهم من السعر، فضلا على شروط التسعير العام، اجرة النقل والشحن الاساسية بأتم معنى الكلمة، وكذا كل رسم إضافي أو ملحق يتصل به.

تشمل شروط التدخل كل بيان يتعلق بتنظيم الخدمات لا سيما البرامج والموانئ التي توصل إليها وعدد السفن المستعملة ونوعها.

المادة 3 : يجب أن يكون كل تعديل في الاسعار و/أو في شروط التدخل المودعة من قبل، موضوع ايداع آخر لدى المجلس الوطني لمستعملي النقل البحري بواسطة الاعوان المستودعين، وذلك في أجل ثلاثين (30) يوما قبل التاريخ المحدد لتطبيق ذلك التعديل.

المادة 4 : يجب على مجهزي السفن أو مستغلها الذين ليست لهم خطوط معينة، والمتدخلين لحساب موردين أو مشترين أجانب، بناء على طلب المجلس الوطني لمستعملي النقل البحري، أن يودعوا لدى الاعوان المستودعين، نسخة موقعة من طرفي العقد الذى يحدد شروط النقل الخاص برحلة معينة، قصد تسليمها للمجلس الوطني لمستعملي النقل البحري.

المادة 5 : كل ايداع للاسعار أو لشروط التدخل الذى لم يرد عنه جواب من المجلس الوطني لمستعملي النقل البحري، في أجل ثلاثين (30) يوما، يعد مقبولا ويرخص بموجبه للمودع أن يستغل خدمات خط منتظم في اتجاه الجزائر.

المادة 6 : تطبق احكام هذا القرار على الخدمات الجديدة في أجل اقصاه ستون (60) يوما بعد سريان مفعوله.

جمادى الثانية عام 1407 الموافق 10 فبراير سنة 1987 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها،
- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 120 المؤرخ في 9 شعبان عام 1404 الموافق 10 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير النقل، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 06 المؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 19 يناير سنة 1988 المتضمن تحديد القواعد الخاصة بحركة المرور، لاسيما المادتان 16 و317 منه،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تطبيقا لاحكام المرسوم رقم 88 - 06 المؤرخ في 19 يناير سنة 1988 الذى يحدد القواعد الخاصة بحركة المرور، يحدد هذا القرار السرعة القصوى المسموح بها لمجموعات من المركبات السهارة المغيثة والمقطورة.

المادة 2 : تبلغ السرعة القصوى المسموح بها بالنسبة لكل من المركبة المغيثة والمركبة المقطورة 60 كلم في الساعة عندما تكون المركبتان متصلتين برابط صلب على شكل الحرف اللاتيني "ا" مقرون بقنوات للكبح تدار من مركز سيطرة المركبة المغيثة أي القاطرة وتمكن من كبح هذه المركبة والمركبة المقطورة في آن واحد. وتكون جميع الاحتياطات قد اتخذت حتى لا يتعطل جهاز الكبح في المركبة المغيثة في حالة انقطاع القنوات المحتمل.

وتخفض هذه السرعة الى 45 كلم في الساعة عندما يتم الجر برابط صلب غير مقرون بقنوات الكبح التي تصل بين المركبة المغيثة والمركبة المقطورة.

المادة 3 : تبلغ السرعة القصوى المسموح بها 25 كلم في الساعة بالنسبة لمجموعة تتكون من مركبة مغيثة ومركبة مقطورة يكون جزؤها الامامي ترفعه الرافعة الثابتة في المركبة المغيثة.

المادة 4 : تبلغ السرعة القصوى المسموح بها 25 كلم في الساعة بالنسبة لمجموعة تتكون من مركبة مغيثة ومركبة مقطورة ويكون الرباط الواصل بينهما غير صلب.

المادة 5 : يمكن، طبقا لاحكام المادة 317 من المرسوم رقم 88 - 06 المؤرخ في 19 يناير سنة 1988 المذكور اعلاه، الولاية ورؤساء المجالس الشعبية البلدية، عند الاقتضاء، أن يضبطوا في اطار اختصاصاتهم، مقاييس أكثر صرامة من التي وردت في هذا القرار، عندما يتطلب الامن أو النظام العام ذلك.

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 06 المؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 19 يناير سنة 1988 المتضمن تحديد القواعد الخاصة بحركة المرور، لاسيما المادة 17 منه،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يجب على سائق مركبة ذات محرك، جاصل على رخصة سيطرة منذ أقل من سنتين، أن يسير بسرعة لا تتجاوز 80 كلم في الساعة، وذلك تطبيقا للمادة 17 من المرسوم رقم 88 - 06 المؤرخ في 19 يناير سنة 1988 المحدد للقواعد الخاصة بحركة المرور.

يجب أن تحمل المركبة بصفة واضحة في الخلف الايسر، بيان هذه السرعة، بأرقام عربية سوداء علوها عشرة (10) سنتيمترات داخل اسطوانة بيضاء قطرها 15 سنتيمترا، محاطة بحاشية حمراء عرضها سنتيمتر واحد. ويمكن أن تكون هذه الاسطوانة متحركة.

المادة 2 : يجب أن توضع هذه الاسطوانة بكيفية لا تعوق قراءة اللوحات والتسجيلات الموجودة على المركبة ورؤية مختلف الانوار وأجهزة الاشارة الموجودة، خلف المركبة، وكذا مجال رؤية السائق.

ولا يجوز بأي حال من الاحوال وضع هذه الاسطوانة على الزجاج الخلفية للمركبة.

المادة 3 : يمنع وضع الاسطوانة على كل مركبة تحمل اسطوانة تحدد سرعة أقل من 80 كلم في الساعة، اعتبارا لوزنها المرخص به بالحمولة عندما تكون سائرة.

المادة 4 : تلغى أحكام القرار المؤرخ في أول أبريل سنة 1982 المتضمن تحديد العلامة المميزة ووجوب اثباتها على السيارات.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 شوال عام 1408 الموافق 1 يونيو سنة 1988.

رشيد بن بلس

قرار مؤرخ في 16 شوال عام 1408 الموافق أول يونيو سنة 1988 يحدد السرعة القصوى المسموح بها لمجموعات من المركبات السهارة، المغيثة والمقطورة.

إن وزير النقل،

- بمقتضى القانون رقم 87 - 09 المؤرخ في 11

- 75 كلم في الساعة بالنسبة للمركبات التي يتجاوز وزنها الاجمالي المرخص به خمسة عشرة (15) طنا، بالحمولة والمقطورة، ويبلغ 19 طنا.

- 65 كلم في الساعة بالنسبة للمركبات التي يتجاوز وزنها الاجمالي المرخص به بالحمولة والمقطورة 19 طنا ويبلغ 26 طنا.

- 60 كلم في الساعة بالنسبة للمركبات التي يتجاوز وزنها الاجمالي المرخص به بالحمولة والمقطورة 26 طنا.

المادة 3 : يجب أن تحمل كل مركبة معنية بأحكام المادة 2 السابقة، بيان السرعة، مسجلا داخل اسطوانة بيضاء، قطرها 20 سنتمترا بحروف عربية سوداء علوها 15 سنتمترا، في الخلف على الجزء الاسفل الايسر من الهيكل.

المادة 4 : يمكن، طبقا لاحكام المادة 317 من المرسوم رقم 88 - 06 المؤرخ في 19 يناير سنة 1988 المذكور اعلاه، الولاة ورؤساء المجالس الشعبية البلدية، عند الاقتضاء، أن يتخذوا في اطار اختصاصاتهم، تدابير أكثر صرامة من التي وردت في هذا القرار، اذا تطلب ذلك الامن والنظام العام.

المادة 5 : يلغى القرار المؤرخ في 15 يوليو سنة 1982 المحدد للسرعة القصوى للمركبات التي يتجاوز وزنها الاجمالي المرخص به بالحمولة 5,5 اطنان.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 شوال عام 1408 الموافق أول يونيو سنة 1988.

رشيد بن يلس

قرار مؤرخ في 16 شوال عام 1408 الموافق أول يونيو سنة 1988 يتعلق بالعلامات المميزة للمركبات السيارة المخصصة للنقل العام للمسافرين.

إن وزير النقل،

- بمقتضى القانون رقم 87 - 09 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 10 فبراير سنة 1987 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها لاسيما المواد 2 و 7 و 11 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 17 المؤرخ في 23

المادة 6 : يلغى القرار المؤرخ في أول أبريل سنة 1982 المتضمن تحديد السرعة القصوى المسموح بها لجر بعض العربات.

المادة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 شوال عام 1408 الموافق أول يونيو سنة 1988.

رشيد بن يلس

قرار مؤرخ في 16 شوال عام 1408 الموافق أول يونيو سنة 1988 يحدد السرعة القصوى ورخص السير للمركبات السيارة التي يتجاوز وزنها الاجمالي بالحمولة والمقطورة المرخص به 5,5 اطنان.

إن وزير النقل،

- بمقتضى القانون رقم 87 - 09 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 10 فبراير سنة 1987 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 120 المؤرخ في 9 شعبان عام 1404 الموافق 10 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير النقل، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 06 المؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 19 يناير سنة 1988 المتضمن تحديد القواعد الخاصة بحركة المرور،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تخضع للأحكام الواردة في هذا القرار المركبات التي يتجاوز وزنها الاجمالي بالحمولة والمقطورة 5,5 اطنان.

المادة 2 : تحدد السرعة القصوى كالاتي :

- 90 كلم في الساعة بالنسبة للمركبات التي يتجاوز وزنها الاجمالي المرخص به بالحمولة والمقطورة 5,5 اطنان ويبلغ 10 اطنان.

- 85 كلم في الساعة بالنسبة للمركبات التي يتجاوز وزنها الاجمالي المرخص به عشرة (10) اطنان بالحمولة والمقطورة ويبلغ 15 طنا.

بها. ويكون هذا البيان بحروف ملونة وعلو أدناه 7 سم بارزة من لون خلفيتها حتى تسهل قراءتها.

ويمكن الوالي أن يرخص للمؤسسات القائمة بالنقل الحضري التي تقدم طلبا مسببا، بتعويض الأرقام بالحروف لبيان الأماكن أو النقاط النهائية التي تنقل إليها. وفي هذه الحالة يجب إبراز بيان النقاط النهائية والأماكن التي تنقل إليها بصفة واضحة على جهة أخرى من المركبة.

وفضلا على ذلك، يجب أن تحمل مركبات النقل الحضري في الخلف عبارة "للمركبة الأسبقية عندما تغادر موقفها" مكتوبة باللغتين العربية والفرنسية بحروف علوها 5,5 سم على الأقل.

المادة 4 : تعفى سيارات الاجرة «طاكسي» من حمل اسطوانة خاصة.

المادة 5 : يعاقب على مخالفات أحكام هذا القرار طبقا لاحكام القانون رقم 87 - 09 المؤرخ في 10 فبراير سنة 1987 المذكور أعلاه.

المادة 6 : يلغى القرار المؤرخ في 2 يوليو سنة 1971 المتعلق بالعلامات المميزة للمركبات السيارة المخصصة للنقل العمومي للمسافرين.

المادة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 شوال عام 1408 الموافق أول يونيو سنة 1988.

رشيد بن يلس

قرار مؤرخ في 16 شوال عام 1408 الموافق أول يونيو سنة 1988 يتعلق بالعلامات المميزة للمركبات السيارة المخصصة للنقل العام والخاص للبضائع.

إن وزير النقل،

- بمقتضى القانون رقم 87 - 09 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 10 فبراير سنة 1987 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 17 المؤرخ في 23 رمضان عام 1408 الموافق 10 مايو سنة 1988 المتضمن توحيد النقل وتنظيمه،

رمضان عام 1408 الموافق 10 مايو سنة 1988 المتضمن توحيد النقل وتنظيمه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 148 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982 المتضمن التدابير المتعلقة بممارسة أعمال النقل البري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 120 المؤرخ في 9 شعبان عام 1404 الموافق 10 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير النقل، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 06 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 19 يناير سنة 1988 المتضمن تحديد القواعد الخاصة بحركة المرور، لاسيما المادة 119 - 3 منه،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يجب أن تحمل كل مركبة سيارة مخصصة لنقل المسافرين، في الامام وفي الخلف، علامة مميزة، تتكون من اسطوانة ملونة قطرها 20 سنتمترا، لها حاشية بيضاء عرضها سنتمتر واحد. وتكون خليفة الاسطوانة، حسب الحالة، كما يأتي

- ذات لون أحمر بالنسبة لمصالح النقل المنتظمة،

- ذات لون أخضر بالنسبة لمصالح النقل العرضية أو الاستثنائية،

- ذات لون أصفر بالنسبة لمصالح النقل الحضري.

ويجب أن تحمل المركبات المستعملة في النقل المدرسي، في الخلف، بصفة واضحة، عبارة «نقل الاطفال» مكتوبة باللغتين العربية والفرنسية بحروف علوها 15 سم على الأقل.

ويجب أن تحمل المركبات المستعملة في نقل العمال كالحافلات أو الشاحنات المهيأة، التي لها رخصة خاصة، في الخلف بصفة واضحة، عبارة «نقل العمال» مكتوبة باللغتين العربية والفرنسية بحروف علوها 15 سم على الأقل.

المادة 2 : توضع الاسطوانات المحددة في المادة الأولى السابقة على ارتفاع قدره 60 سم من الارض على الأقل. ويجب أن تكون الاسطوانات في الامام والخلف بارزة ومرئية عن بعد. وفي حالة ربط مقطورة بالمركبة الجارة، توضع الاسطوانة الخلفية خلف هذه المقطورة.

المادة 3 : يجب أن تحمل كل مركبة لنقل المسافرين في الامام بشكل يمكن من التعرف عليها بدون اشتباه، بيان النقاط النهائية التي تصل إليها، والأماكن التي تمر

محاطة بشريط أبيض عرضه سنتمتر واحد على الأقل، تحمل فضلا على ذلك في وسطها حرف «خ» باللون الاسود على علو قدره 10 سنتمترات على الأقل.

المادة 3 : يجب أن توضع اللافتات المنصوص عليها في المادتين الاولى والثانية أعلاه على علو من الارض قدره ستون (60) سنتمترا على الأقل. ويجب أن تكون الحافة السفلى للأسطوانة أو اللافتة على علو لا يقل عن ثلاثين (30) سنتمترا من الارض، كما يجب أن تكون الاسطوانات واللافتات بارزة ومرئية بكل وضوح عن بعد.

المادة 4 : تقمع مخالفات أحكام هذا القرار طبقا لأحكام القانون رقم 87 - 09 المؤرخ في 10 فبراير سنة 1987 المذكور أعلاه.

المادة 5 : يلغى القرار المؤرخ في 2 يوليو سنة 1971 المتعلق بالعلامات المميزة للمركبات السيارة المخصصة للنقل العمومي والخاص للبضائع.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 شوال عام 1408 الموافق أول يونيو سنة 1988.

رشيد بن يلس

قرار مؤرخ في 16 شوال عام 1408 الموافق أول يونيو سنة 1988 يحدد شروط تعليم سياقة السيارات مجانا.

إن وزير النقل،

- بمقتضى القانون رقم 87 - 09 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 10 فبراير سنة 1987 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، لاسيما المواد 19، و53، و63 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 120 المؤرخ في 9 شعبان عام 1404 الموافق 10 ماي سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير النقل، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 06 المؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 19 يناير سنة 1988 المتضمن تحديد القواعد الخاصة بحركة المرور،

يقرر ما يلي :

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 148 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982 المتضمن التدابير المتعلقة بممارسة اعمال النقل البرى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 120 المؤرخ في 9 شعبان عام 1404 الموافق 10 ماي سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير النقل، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 06 المؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 19 يناير سنة 1988 المتضمن تحديد القواعد الخاصة بحركة المرور، لاسيما المادة 119 - 3 منه،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يجب أن تحمل مركبات النقل العمومي لنقل للبضائع، في الامام وفي الخلف، علامة مميزة، تتكون من اسطوانة ملونة قطرها 20 سنتمترا على الأقل، لها حاشية بيضاء عرضها سنتمتر واحد. وتكون خليفة الاسطوانة، حسب الحالة، كما يأتي :

(1) بالنسبة للمركبات المخصصة للنقل في المنطقة العادية، تكون هذه الاسطوانة محاطة بشريط أزرق عرضه سنتمتر واحد على الأقل، وذات لون أصفر.

(2) بالنسبة للمركبات المخصصة للنقل في المنطقة الحضرية، تكون هذه الاسطوانة محاطة بشريط أبيض عرضه سنتمتر واحد على الأقل، وذات لون قرميدى. وتطبق هذه الاحكام كذلك على الدراجات الثلاثية والرباعية العجلات ذات محرك التي تتعاطى نقل البضائع في المنطقة الحضرية.

(3) بالنسبة للمركبات التي يتجاوز وزنها الاجمالي بالحمولة 5,5 اطنان، تكون هذه الاسطوانة ذات خلفية زرقاء محاطة بشريط أبيض، عرضه سنتمتر واحد.

المادة 2 : يجب أن تحمل المركبات التي تستعمل في النقل الخاص للبضائع، الموصوفة بالنقل لحساب خاص في الامام وفي الخلف، علامة مميزة تتكون من لافتة مستطيلة أو مربعة طول ضلعها خمسة عشر (15) سنتمترا على الأقل.

(1) بالنسبة للمركبات التي يفوق وزنها الاجمالي بالحمولة 5,5 اطنان، تكون اللافتة ذات خلفية صفراء، محاطة بالازرق، وتحمل فضلا على ذلك في وسطها حرف «خ» باللون الاسود على علو يبلغ على الأقل 10 سنتمترات.

(2) بالنسبة للمركبات التي لايتجاوز وزنها الاجمالي بالحمولة 5,5 اطنان، تكون اللافتة ذات خلفية صفراء

على الخصوص مناطق معرضة بكثرة لآخطار الحوادث (المدارس، أماكن عمومية، أحياء ذات كثافة سكانية... إلخ).

المادة 10 : يعاقب على مخالفات أحكام هذا القرار طبقا لأحكام القانون رقم 87 - 09 المؤرخ في 10 فبراير سنة 1987 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.

المادة 11 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 شوال عام 1408 الموافق أول يونيو سنة 1988.

رشيد بن يلس

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988 يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وقبرص.

إن وزير البريد والمواصلات،

- بناء على قانون البريد والمواصلات، لاسيما المادتان 133 و589 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 312 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 24 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للاتصالات الموقعة في نيروبي بتاريخ 6 نوفمبر سنة 1982، لاسيما المادة 30 منه،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986 والمتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وقبرص،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدد الحصة الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر وقبرص، بـ 0,70 فرنك ذهبي، أي 1,15 دج للكلمة العادية برسم اجمالي قدره 1,40 فرنك ذهبي، أي ما يعادل 2,30 دج.

المادة الاولى : تحدد شروط القيام بتعليم سيطرة السيارات مجانا في الطريق العمومي بواسطة كل المركبات السيارة طبقا للأحكام الآتية أدناه.

المادة 2 : يقوم بهذا التعليم بدون مقابل شخص طبيعي يسمى «المرشد العرضي» ويتلقاه شخص طبيعي آخر يسمى «المتعلم».

المادة 3 : يجب أن تتوفر في المركبة التي يتم التعليم على متنها، الشروط الآتية :

- أن تكون مجهزة وجوبا بمكبج يدوي على يمين المقود حتى يستطيع المرشد العرضي استعماله.

- أن تكون مجهزة بعاكسين جانبيين للرؤية.

- أن تكون مجهزة بمبدل يدوي للسرعة، باستثناء المركبات المخصصة للعجزة والمعطوبين.

- أن تكون لها وثيقة تأمين خاصة تغطي الأضرار التي قد تنجم عن حوادث جسمانية ومادية.

المادة 4 : يجب أن تكون السيارات التي يتم على متنها تعليم العجزة والمعطوبين مهيأة خصيصا وملائمة لعجزهم أو عطبهم.

المادة 5 : لايجوز للمركبة التي يتم التعليم على متنها أن تتعدى سرعة 60 كلم في الساعة.

ويجب أن تحمل لهذا الغرض بيان هذه السرعة على الجهة اليسرى من الخلف، بصفة واضحة، بأرقام عربية سوداء ذات علو عشرة (10) سنتيمترات داخل اسطوانة بيضاء قطرها 15 سم، محاط بحاشية حمراء عرضها سنتيمتر واحد. ويمكن أن تكون هذه الاسطوانة متحركة.

المادة 6 : يجب أن يبلغ المرشد العرضي عمر 25 سنة على الأقل ويكون حاصلا على رخصة سيطرة منذ خمس (5) سنوات على الأقل مطابقة لصنف السيارة التي يعلم بواسطتها.

المادة 7 : يجب أن يبلغ المتعلم الذي يتعلم السيادة عمر خمس عشرة (15) سنة كاملة على الأقل.

المادة 8 : يعين رئيس المجلس الشعبي البلدي بقرار أجزاء الطريق العمومي التي يمكن القيام فيها بتعليم السيادة مجانا. وتسمى أجزاء الطريق هذه «مدار تعليم السيادة» ويشار إليها بـ لافتات ملائمة.

المادة 9 : يتم اختيار مدارات تعليم السيادة في الطرق العمومية التي تتوفر فيها كل شروط الأمن. ويجب ألا تقطع

قرار مؤرخ في أول ذى القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988 يتضمن تعديل الحصص الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وفنلندا.

إن وزير البريد والمواصلات،

- بناء على قانون البريد والمواصلات، لاسيما المادتان 133 و 589 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 312 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 24 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للاتصالات الموقعة في نيروبي بتاريخ 6 نوفمبر سنة 1982، لاسيما المادة 30 منه،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986 والمتضمن تعديل الحصص الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وفنلندا،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدد الحصص الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر وفنلندا، بـ 0,70 فرنك ذهبي، أي 1,15 دج للكلمة العادية برسم اجمالي قدره 1,40 فرنك ذهبي، أي ما يعادل 2,30 دج.

المادة 2 : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول يوليو سنة 1988 ويلغى القرار المؤرخ في أول فبراير سنة 1986 المذكور اعلاه، ويعوضه.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذى القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988.

مصطفى بن زازة

قرار مؤرخ في أول ذى القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988 يتضمن تعديل الحصص الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وايطاليا.

إن وزير البريد والمواصلات،

المادة 2 : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول يوليو سنة 1988 ويلغى القرار المؤرخ في أول فبراير سنة 1986 المذكور اعلاه، ويعوضه.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذى القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988.

مصطفى بن زازة

قرار مؤرخ في أول ذى القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988 يتضمن تعديل الحصص الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر ورومانيا.

إن وزير البريد والمواصلات،

- بناء على قانون البريد والمواصلات، لاسيما المادتان 133 و 589 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 312 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 24 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للاتصالات الموقعة في نيروبي بتاريخ 6 نوفمبر سنة 1982، لاسيما المادة 30 منه،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986 والمتضمن تعديل الحصص الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر ورومانيا،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدد الحصص الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر ورومانيا، بـ 0,70 فرنك ذهبي، أي 1,15 دج للكلمة العادية برسم اجمالي قدره 1,40 فرنك ذهبي، أي ما يعادل 2,30 دج.

المادة 2 : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول يوليو سنة 1988 ويلغى القرار المؤرخ في أول فبراير سنة 1986 المذكور اعلاه، ويعوضه.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذى القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988.

مصطفى بن زازة

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986 والمتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر والمملكة المتحدة،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدد الحصة الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر والمملكة المتحدة، بـ 0,70 فرنك ذهبي، أي 1,15 دج للكلمة العادية برسم اجمالي قدره 1,40 فرنك ذهبي، أي ما يعادل 2,30 دج.

المادة 2 : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول يوليو سنة 1988 ويلغى القرار المؤرخ في أول فبراير سنة 1986 المذكور أعلاه، ويعوضه.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذى القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988.

مصطفى بن زازة

قرار مؤرخ في أول ذى القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988 يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر والبانيا.

إن وزير البريد والمواصلات،

- بناء على قانون البريد والمواصلات، لاسيما المادتان 133 و 589 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 312 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 24 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للاتصالات الموقعة في نيروبي بتاريخ 6 نوفمبر سنة 1982، لاسيما المادة 30 منه،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986 والمتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر والبانيا،

يقرر ما يلي :

- بناء على قانون البريد والمواصلات، لاسيما المادتان 133 و 589 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 312 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 24 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للاتصالات الموقعة في نيروبي بتاريخ 6 نوفمبر سنة 1982، لاسيما المادة 30 منه،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986 والمتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وايطاليا،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدد الحصة الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر وايطاليا، بـ 0,70 فرنك ذهبي، أي 1,15 دج للكلمة العادية برسم اجمالي قدره 1,40 فرنك ذهبي، أي ما يعادل 2,30 دج.

المادة 2 : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول يوليو سنة 1988 ويلغى القرار المؤرخ في أول فبراير سنة 1986 المذكور أعلاه، ويعوضه.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذى القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988.

مصطفى بن زازة

قرار مؤرخ في أول ذى القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988 يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر والمملكة المتحدة.

إن وزير البريد والمواصلات،

- بناء على قانون البريد والمواصلات، لاسيما المادتان 133 و 589 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 312 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 24 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للاتصالات الموقعة في نيروبي بتاريخ 6 نوفمبر سنة 1982، لاسيما المادة 30 منه،

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988.

مصطفى بن زارة

قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988 يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وبلغاريا.

إن وزير البريد والمواصلات،

- بناء على قانون البريد والمواصلات، لاسيما المادتان 133 و 589 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 312 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 24 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للاتصالات الموقعة في نيروبي بتاريخ 6 نوفمبر سنة 1982، لاسيما المادة 30 منه،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986 والمتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وبلغاريا،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدد الحصة الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر وبلغاريا، بـ 0,70 فرنك ذهبي، أي 1,15 دج للكلمة العادية برسم اجمالي قدره 1,40 فرنك ذهبي، أي ما يعادل 2,30 دج.

المادة 2 : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول يوليو سنة 1988 ويلغي القرار المؤرخ في أول فبراير سنة 1986 المذكور أعلاه، ويعوضه.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988.

مصطفى بن زارة

المادة الاولى : تحدد الحصة الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر والبنانيا، بـ 0,70 فرنك ذهبي، أي 1,15 دج للكلمة العادية برسم اجمالي قدره 1,40 فرنك ذهبي، أي ما يعادل 2,30 دج.

المادة 2 : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول يوليو سنة 1988 ويلغي القرار المؤرخ في أول فبراير سنة 1986 المذكور أعلاه، ويعوضه.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988.

مصطفى بن زارة

قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988 يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر والدانمارك.

إن وزير البريد والمواصلات،

- بناء على قانون البريد والمواصلات، لاسيما المادتان 133 و 589 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 312 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 24 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للاتصالات الموقعة في نيروبي بتاريخ 6 نوفمبر سنة 1982، لاسيما المادة 30 منه،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986 والمتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر والدانمارك،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدد الحصة الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر والدانمارك، بـ 0,70 فرنك ذهبي، أي 1,15 دج للكلمة العادية برسم اجمالي قدره 1,40 فرنك ذهبي، أي ما يعادل 2,30 دج.

المادة 2 : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول يوليو سنة 1988 ويلغي القرار المؤرخ في أول فبراير سنة 1986 المذكور أعلاه، ويعوضه.

- بناء على قانون البريد والمواصلات، لاسيما المادتان 133 و 589 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 312 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 24 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للاتصالات الموقعة في نيروبي بتاريخ 6 نوفمبر سنة 1982، لا سيما المادة 30 منه،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986 والمتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر والسويد،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدد الحصة الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر والسويد، ب 0,70 فرنك ذهبي، أي 1,15 دج للكلمة العادية برسم اجمالي قدره 1,40 فرنك ذهبي، أي ما يعادل 2,30 دج.

المادة 2 : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول يوليو سنة 1988 ويلغى القرار المؤرخ في أول فبراير سنة 1986 المذكور أعلاه، ويعوضه.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حذر بالجزائر في أول ذى القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988.

مصطفى بن زازة

قرار مؤرخ في أول ذى القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988 يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وجبل طارق.

إن وزير البريد والمواصلات،

- بناء على قانون البريد والمواصلات، لاسيما المادتان 133 و 589 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 312 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 24 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للاتصالات الموقعة في نيروبي بتاريخ 6 نوفمبر سنة 1982، لا سيما المادة 30 منه،

قرار مؤرخ في أول ذى القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988 يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وتركيا.

إن وزير البريد والمواصلات،

- بناء على قانون البريد والمواصلات، لاسيما المادتان 133 و 589 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 312 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 24 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للاتصالات الموقعة في نيروبي بتاريخ 6 نوفمبر سنة 1982، لا سيما المادة 30 منه،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986 والمتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وتركيا،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدد الحصة الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر وتركيا، ب 0,70 فرنك ذهبي، أي 1,15 دج للكلمة العادية برسم اجمالي قدره 1,40 فرنك ذهبي، أي ما يعادل 2,30 دج.

المادة 2 : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول يوليو سنة 1988 ويلغى القرار المؤرخ في أول فبراير سنة 1986 المذكور أعلاه، ويعوضه.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حذر بالجزائر في أول ذى القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988.

مصطفى بن زازة

قرار مؤرخ في أول ذى القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988 يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر والسويد.

إن وزير البريد والمواصلات،

المادة الاولى : تحدد الحصة الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر والنرويج، بـ 0,70 فرنك ذهبي، أي 1,15 دج للكلمة العادية برسم اجمالي قدره 1,40 فرنك ذهبي، أي ما يعادل 2,30 دج.

المادة 2 : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول يوليو سنة 1988 ويلغي القرار المؤرخ في أول فبراير سنة 1986 المذكور أعلاه، ويعوضه.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذى القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988.

مصطفى بن زازة

قرار مؤرخ في أول ذى القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988 يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وسويسرا.

إن وزير البريد والمواصلات،

- بناء على قانون البريد والمواصلات، لاسيما المادتان 133 و 589 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 312 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 24 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للاتصالات الموقعة في نيروبي بتاريخ 6 نوفمبر سنة 1982، لا سيما المادة 30 منه،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986 والمتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وسويسرا،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدد الحصة الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر وسويسرا، بـ 0,70 فرنك ذهبي، أي 1,15 دج للكلمة العادية برسم اجمالي قدره 1,40 فرنك ذهبي، أي ما يعادل 2,30 دج.

المادة 2 : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول يوليو سنة 1988 ويلغي القرار المؤرخ في أول فبراير سنة 1986 المذكور أعلاه، ويعوضه.

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986 والمتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وجبل طارق،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدد الحصة الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر وجبل طارق، بـ 0,70 فرنك ذهبي، أي 1,15 دج للكلمة العادية برسم اجمالي قدره 1,40 فرنك ذهبي، أي ما يعادل 2,30 دج.

المادة 2 : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول يوليو سنة 1988 ويلغي القرار المؤرخ في أول فبراير سنة 1986 المذكور أعلاه، ويعوضه.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذى القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988.

مصطفى بن زازة

قرار مؤرخ في أول ذى القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988 يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر والنرويج.

إن وزير البريد والمواصلات،

- بناء على قانون البريد والمواصلات، لاسيما المادتان 133 و 589 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 312 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 24 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للاتصالات الموقعة في نيروبي بتاريخ 6 نوفمبر سنة 1982، لا سيما المادة 30 منه،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986 والمتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر والنرويج،

يقرر ما يلي :

قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988 يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وايسلندا.

إن وزير البريد والمواصلات،

— بناء على قانون البريد والمواصلات، لاسيما المادتان 133 و589 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 312 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 24 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للاتصالات الموقعة في نيروبي بتاريخ 6 نوفمبر سنة 1982، لا سيما المادة 30 منه،

— وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986 والمتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وايسلندا،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدد الحصة الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر وايسلندا، بـ 0,70 فرنك ذهبي، أي 1,15 دج للكلمة العادية برسم اجمالي قدره 1,40 فرنك ذهبي، أي ما يعادل 2,30 دج.

المادة 2 : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول يوليو سنة 1988 ويلغي القرار المؤرخ في أول فبراير سنة 1986 المذكور اعلاه، ويعوضه.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988.

مصطفى بن زازة

قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988 يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر ولوكسمبورغ.

إن وزير البريد والمواصلات،

— بناء على قانون البريد والمواصلات، لاسيما المادتان 133 و589 منه،

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988.

مصطفى بن زازة

قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988 يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وتشيكوسلوفاكيا.

إن وزير البريد والمواصلات،

— بناء على قانون البريد والمواصلات، لاسيما المادتان 133 و589 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 312 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 24 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للاتصالات الموقعة في نيروبي بتاريخ 6 نوفمبر سنة 1982، لا سيما المادة 30 منه،

— وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986 والمتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وتشيكوسلوفاكيا،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدد الحصة الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر وتشيكوسلوفاكيا، بـ 0,70 فرنك ذهبي، أي 1,15 دج للكلمة العادية برسم اجمالي قدره 1,40 فرنك ذهبي، أي ما يعادل 2,30 دج.

المادة 2 : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول يوليو سنة 1988 ويلغي القرار المؤرخ في أول فبراير سنة 1986 المذكور اعلاه، ويعوضه.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988.

مصطفى بن زازة

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986 والمتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر ويوغسلافيا،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدد الحصة الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر ويوغسلافيا، بـ 0,70 فرنك ذهبي، أي 1,15 دج للكلمة العادية برسم اجمالي قدره 1,40 فرنك ذهبي، أي ما يعادل 2,30 دج.

المادة 2 : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول يوليو سنة 1988 ويلغى القرار المؤرخ في أول فبراير سنة 1986 المذكور أعلاه، ويعوضه.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حذر بالجزائر في أول ذى القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988.

مصطفى بن زازة

قرار مؤرخ في أول ذى القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988 يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وجمهورية المانيا الديمقراطية.

إن وزير البريد والمواصلات،

- بناء على قانون البريد والمواصلات، لاسيما المادتان 133 و 589 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 312 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 24 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للاتصالات الموقعة في نيروبي بتاريخ 6 نوفمبر سنة 1982، لا سيما المادة 30 منه،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986 والمتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وجمهورية المانيا الديمقراطية،

يقرر ما يلي :

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 312 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 24 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للاتصالات الموقعة في نيروبي بتاريخ 6 نوفمبر سنة 1982، لا سيما المادة 30 منه،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986 والمتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر ولوكسمبورغ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدد الحصة الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر ولوكسمبورغ، بـ 0,70 فرنك ذهبي، أي 1,15 دج للكلمة العادية برسم اجمالي قدره 1,40 فرنك ذهبي، أي ما يعادل 2,30 دج.

المادة 2 : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول يوليو سنة 1988 ويلغى القرار المؤرخ في أول فبراير سنة 1986 المذكور أعلاه، ويعوضه.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حذر بالجزائر في أول ذى القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988.

مصطفى بن زازة

قرار مؤرخ في أول ذى القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988 يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر ويوغسلافيا.

إن وزير البريد والمواصلات،

- بناء على قانون البريد والمواصلات، لاسيما المادتان 133 و 589 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 312 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 24 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للاتصالات الموقعة في نيروبي بتاريخ 6 نوفمبر سنة 1982، لا سيما المادة 30 منه،

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988.

مصطفى بن زازة

قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988 يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر والمجر.

إن وزير البريد والمواصلات،

- بناء على قانون البريد والمواصلات، لاسيما المادتان 133 و 589 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 312 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 24 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للاتصالات الموقعة في نيروبي بتاريخ 6 نوفمبر سنة 1982، لاسيما المادة 30 منه،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986 والمتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر والمجر،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدد الحصة الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر والمجر، بـ 0,70 فرنك ذهبي، أي 1,15 دج للكلمة العادية برسم اجمالي قدره 1,40 فرنك ذهبي، أي ما يعادل 2,30 دج.

المادة 2 : يسري مفعول هذا القرار ابتداء من أول يوليو سنة 1988 ويلغي القرار المؤرخ في أول فبراير سنة 1986 المذكور أعلاه، ويعوضه.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988.

مصطفى بن زازة

المادة الاولى : تحدد الحصة الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر وجمهورية المانيا الديمقراطية، بـ 0,70 فرنك ذهبي، أي 1,15 دج للكلمة العادية برسم اجمالي قدره 1,40 فرنك ذهبي، أي ما يعادل 2,30 دج.

المادة 2 : يسري مفعول هذا القرار ابتداء من أول يوليو سنة 1988 ويلغي القرار المؤرخ في أول فبراير سنة 1986 المذكور أعلاه، ويعوضه.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988.

مصطفى بن زازة

قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988 يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وبولونيا.

إن وزير البريد والمواصلات،

- بناء على قانون البريد والمواصلات، لاسيما المادتان 133 و 589 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 312 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 24 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للاتصالات الموقعة في نيروبي بتاريخ 6 نوفمبر سنة 1982، لاسيما المادة 30 منه،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986 والمتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وبولونيا،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدد الحصة الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر وبولونيا، بـ 0,70 فرنك ذهبي، أي 1,15 دج للكلمة العادية برسم اجمالي قدره 1,40 فرنك ذهبي، أي ما يعادل 2,30 دج.

المادة 2 : يسري مفعول هذا القرار ابتداء من أول يوليو سنة 1988 ويلغي القرار المؤرخ في أول فبراير سنة 1986 المذكور أعلاه، ويعوضه.

- بناء على قانون البريد والمواصلات، لاسيما المادتان 133 و 589 منه.

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 312 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 24 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للاتصالات الموقعة في نيروبي بتاريخ 6 نوفمبر سنة 1982، لاسيما المادة 30 منه.

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1406 الموافق اول فبراير سنة 1986 والمتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر والبرتغال.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدد الحصة الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر والبرتغال، بـ 0,70 فرنك ذهبي، أي 1,15 دج للكلمة العادية برسم اجمالي قدره 1,40 فرنك ذهبي، أي ما يعادل 2,30 دج.

المادة 2 : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من اول يوليو سنة 1988 ويلغى القرار المؤرخ في اول فبراير سنة 1986 المذكور اعلاه، ويعوضه.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حذر بالجزائر في اول ذى القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988.

مصطفى بن زازة

قرار مؤرخ في اول ذى القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988 يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر واليونان.

إن وزير البريد والمواصلات،

- بناء على قانون البريد والمواصلات، لاسيما المادتان 133 و 589 منه.

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 312 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 24 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للاتصالات الموقعة في نيروبي بتاريخ 6 نوفمبر سنة 1982، لاسيما المادة 30 منه.

قرار مؤرخ في اول ذى القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988 يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر ومالطا.

إن وزير البريد والمواصلات،

- بناء على قانون البريد والمواصلات، لاسيما المادتان 133 و 589 منه.

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 312 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 24 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للاتصالات الموقعة في نيروبي بتاريخ 6 نوفمبر سنة 1982، لاسيما المادة 30 منه.

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1406 الموافق اول فبراير سنة 1986 والمتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر ومالطا.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدد الحصة الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر ومالطا، بـ 0,70 فرنك ذهبي، أي 1,15 دج للكلمة العادية برسم اجمالي قدره 1,40 فرنك ذهبي، أي ما يعادل 2,30 دج.

المادة 2 : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من اول يوليو سنة 1988 ويلغى القرار المؤرخ في اول فبراير سنة 1986 المذكور اعلاه، ويعوضه.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حذر بالجزائر في اول ذى القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988.

مصطفى بن زازة

قرار مؤرخ في اول ذى القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988 يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر والبرتغال.

إن وزير البريد والمواصلات،

المادة الاولى : تحدد الحصة الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر وإيرلندا، بـ 0,70 فرنك ذهبي، أي 1,15 دج للكلمة العادية برسم إجمالي قدره 1,40 فرنك ذهبي، أي ما يعادل 2,30 دج.

المادة 2 : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول يوليو سنة 1988 ويلغي القرار المؤرخ في أول فبراير سنة 1986 المذكور أعلاه، ويعوضه.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرد بالجزائر في أول ذى القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988.

مصطفى بن زازة

قرار مؤرخ في أول ذى القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988 يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الإجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وفرنسا.

إن وزير البريد والمواصلات،

- بناء على قانون البريد والمواصلات، لاسيما المادتان 133 و 589 منه،

-- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 312 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 24 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للاتصالات الموقعة في نيروبي بتاريخ 6 نوفمبر سنة 1982، لاسيما المادة 30 منه،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986 والمتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الإجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وفرنسا،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدد الحصة الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر وفرنسا، بـ 0,70 فرنك ذهبي، أي 1,15 دج للكلمة العادية برسم إجمالي قدره 1,40 فرنك ذهبي، أي ما يعادل 2,30 دج.

المادة 2 : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول يوليو سنة 1988 ويلغي القرار المؤرخ في أول فبراير سنة 1986 المذكور أعلاه، ويعوضه.

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986 والمتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الإجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر واليونان،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدد الحصة الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر واليونان، بـ 0,70 فرنك ذهبي، أي 1,15 دج للكلمة العادية برسم إجمالي قدره 1,40 فرنك ذهبي، أي ما يعادل 2,30 دج.

المادة 2 : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول يوليو سنة 1988 ويلغي القرار المؤرخ في أول فبراير سنة 1986 المذكور أعلاه، ويعوضه.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرد بالجزائر في أول ذى القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988.

مصطفى بن زازة

قرار مؤرخ في أول ذى القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988 يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الإجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وإيرلندا.

إن وزير البريد والمواصلات،

- بناء على قانون البريد والمواصلات، لاسيما المادتان 133 و 589 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 312 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 24 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للاتصالات الموقعة في نيروبي بتاريخ 6 نوفمبر سنة 1982، لاسيما المادة 30 منه،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986 والمتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الإجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وإيرلندا،

يقرر ما يلي :

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988.

مصطفى بن زازة

قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988 يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وغروينلندا.

إن وزير البريد والمواصلات،

- بناء على قانون البريد والمواصلات، لاسيما المادتان 133 و 589 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 312 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 24 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للاتصالات الموقعة في نيروبي بتاريخ 6 نوفمبر سنة 1982، لا سيما المادة 30 منه،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986 والمتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وغروينلندا،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدد الحصة الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر وغروينلندا، بـ 0,70 فرنك ذهبي، أي 1,15 دج للكلمة العادية برسم اجمالي قدره 1,40 فرنك ذهبي، أي ما يعادل 2,30 دج.

المادة 2: يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول يوليو سنة 1988 ويلغى القرار المؤرخ في أول فبراير سنة 1986 المذكور أعلاه، ويعوضه.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988.

مصطفى بن زازة

قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988 يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وبلجيكا.

إن وزير البريد والمواصلات،

- بناء على قانون البريد والمواصلات، لاسيما المادتان 133 و 589 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 312 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 24 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للاتصالات الموقعة في نيروبي بتاريخ 6 نوفمبر سنة 1982، لا سيما المادة 30 منه،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986 والمتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وبلجيكا،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدد الحصة الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر وبلجيكا، بـ 0,70 فرنك ذهبي، أي 1,15 دج للكلمة العادية برسم اجمالي قدره 1,40 فرنك ذهبي، أي ما يعادل 2,30 دج.

المادة 2: يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول يوليو سنة 1988 ويلغى القرار المؤرخ في أول فبراير سنة 1986 المذكور أعلاه، ويعوضه.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988.

مصطفى بن زازة

قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988 يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وهولندا.

إن وزير البريد والمواصلات،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1406 الموافق اول فبراير سنة 1986 والمتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر والنمسا،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدد الحصة الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر والنمسا، ب 0,70 فرنك ذهبي، أي 1,15 دج للكلمة العادية برسم اجمالي قدره 1,40 فرنك ذهبي، أي ما يعادل 2,30 دج.

المادة 2 : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من اول يوليو سنة 1988 ويلغى القرار المؤرخ في اول فبراير سنة 1986 المذكور أعلاه، ويعوضه.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في اول ذى القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988.

مصطفى بن زازة

قرار مؤرخ في اول ذى القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988 يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر واسبانيا.

إن وزير البريد والمواصلات،

- بناء على قانون البريد والمواصلات، لاسيما المادتان 133 و 589 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 312 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 24 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للاتصالات الموقعة في نيروبي بتاريخ 6 نوفمبر سنة 1982، لا سيما المادة 30 منه،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1406 الموافق اول فبراير سنة 1986 والمتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية، بين الجزائر واسبانيا،

يقرر ما يلي :

- بناء على قانون البريد والمواصلات، لاسيما المادتان 133 و 589 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 312 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 24 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للاتصالات الموقعة في نيروبي بتاريخ 6 نوفمبر سنة 1982، لا سيما المادة 30 منه،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1406 الموافق اول فبراير سنة 1986 والمتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وهولندا،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدد الحصة الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر وهولندا، ب 0,70 فرنك ذهبي، أي 1,15 دج للكلمة العادية برسم اجمالي قدره 1,40 فرنك ذهبي، أي ما يعادل 2,30 دج.

المادة 2 : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من اول يوليو سنة 1988 ويلغى القرار المؤرخ في اول فبراير سنة 1986 المذكور أعلاه، ويعوضه.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في اول ذى القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988.

مصطفى بن زازة

قرار مؤرخ في اول ذى القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988 يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر والنمسا.

إن وزير البريد والمواصلات،

- بناء على قانون البريد والمواصلات، لاسيما المادتان 133 و 589 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 312 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 24 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للاتصالات الموقعة في نيروبي بتاريخ 6 نوفمبر سنة 1982، لا سيما المادة 30 منه،

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حذر بالجزائر في أول ذي القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988.

مصطفى بن زازة

قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988 يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وجمهورية المانيا الفيدرالية.

إن وزير البريد والمواصلات،

- بناء على قانون البريد والمواصلات، لاسيما المادتان 133 و 589 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 312 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 24 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للاتصالات الموقعة في نيروبي بتاريخ 6 نوفمبر سنة 1982، لاسيما المادة 30 منه،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986 والمتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وجمهورية المانيا الفيدرالية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدد الحصة الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر وجمهورية المانيا الفيدرالية، بـ 0,70 فرنك ذهبي، أي 1,15 دج للكلمة العادية برسم اجمالي قدره 1,40 فرنك ذهبي، أي ما يعادل 2,30 دج.

المادة 2 : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول يوليو سنة 1988 ويلغي القرار المؤرخ في أول فبراير سنة 1986 المذكور أعلاه، ويعوضه.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حذر بالجزائر في أول ذي القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988.

مصطفى بن زازة

المادة الاولى : تحدد الحصة الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر واسبانيا، بـ 0,70 فرنك ذهبي، أي 1,15 دج للكلمة العادية برسم اجمالي قدره 1,40 فرنك ذهبي، أي ما يعادل 2,30 دج.

المادة 2 : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول يوليو سنة 1988 ويلغي القرار المؤرخ في أول فبراير سنة 1986 المذكور أعلاه، ويعوضه.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حذر بالجزائر في أول ذي القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988.

مصطفى بن زازة

قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988 يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وجزر الفايروى.

إن وزير البريد والمواصلات،

- بناء على قانون البريد والمواصلات، لاسيما المادتان 133 و 589 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 312 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 24 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للاتصالات الموقعة في نيروبي بتاريخ 6 نوفمبر سنة 1982، لاسيما المادة 30 منه،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986 والمتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وجزر الفايروى،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدد الحصة الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر وجزر الفايروى، بـ 0,70 فرنك ذهبي، أي 1,15 دج للكلمة العادية برسم اجمالي قدره 1,40 فرنك ذهبي، أي ما يعادل 2,30 دج.

المادة 2 : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول يوليو سنة 1988 ويلغي القرار المؤرخ في أول فبراير سنة 1986 المذكور أعلاه، ويعوضه.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدد الحصة الجزائرية في الإتصالات البرقية بين الجزائر والاتحاد السوفياتي، بـ 0,70 فرنك ذهبي، أي 1,15 دج للكلمة العادية برسم اجمالي قدره 1,40 فرنك ذهبي، أي ما يعادل 2,30 دج.

المادة 2 : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول يوليو سنة 1988 ويلغي القرار المؤرخ في أول فبراير سنة 1986 المذكور أعلاه، ويعوضه.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذى القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988.

مصطفى بن زانة

قرار مؤرخ في أول ذى القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988 يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر والاتحاد السوفياتي.

إن وزير البريد والمواصلات،

- بناء على قانون البريد والمواصلات، لاسيما المادتان 133 و 589 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 312 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 24 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للاتصالات الموقعة في نيروبي بتاريخ 6 نوفمبر سنة 1982، لاسيما المادة 30 منه،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986 والمتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر والاتحاد السوفياتي،